

جامعة قطر

رقم الوثيقة:	VPAA-VPSA-PD-02-V3*
نوع الوثيقة:	قرار رئيس الجامعة
مسمى الوثيقة:	إعادة طلبة البكالوريوس للمقررات
الجهة المسؤولة:	نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب
تاريخ الاعتماد:	٢٠٢٢/٩/١٨
تاريخ بداية العمل بالوثيقة:	ربيع ٢٠٢٣

قرار رئيس الجامعة

رقم (٣٦) لسنة (٢٠٢٢)

بتعديل القرار رقم (١٧) لسنة (٢٠٢٢)

بشأن إعادة طلبة البكالوريوس للمقررات

عناوين الوثائق القانونية ذات الصلة:	لا يوجد
-------------------------------------	---------

اعتماد رئيس الجامعة:	التاريخ: ٢٠٢٢/٩/١٨ الختم:
----------------------	------------------------------



*وفق آخر تعديل بموافقة رئيس الجامعة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦

التاريخ: ٢٠٢٢/٠٩/١٨ م

قرار رئيس الجامعة
رقم (٣٦) لسنة (٢٠٢٢)
بتعديل القرار رقم (١٧) لسنة (٢٠٢٢)
بشأن إعادة طلبه البكالوريوس للمقررات

رئيس الجامعة:

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم جامعة قطر،
- وعلى اللوائح الأكاديمية المعتمدة من مجلس الأمناء بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٦ وتعديلاتها،
- وعلى توصية لجنة الإدارة التنفيذية الصادرة بمجلسها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١،
- وعلى قرارنا رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٢،
- ومراعاة لمقتضيات المصلحة العامة

مواد الإصدار

المادة (١)

- يسمى هذا القرار: "قرار رئيس الجامعة بشأن إعادة طلبه البكالوريوس للمقررات".
- يطبق هذا القرار على طلاب البكالوريوس بجامعة قطر.

المادة (٢)

تلغى بموجب هذا القرار سياسة إعادة المقرر الدراسي (ACADEMIC_Course Repeat Policy_038)

الفصل الأول: تعريفات

المادة (٣)

- في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:
- الجامعة: جامعة قطر.
 - الرئيس: رئيس جامعة قطر.
 - نائب الرئيس المختص: نائب الرئيس بحسب الأحوال.
 - إعادة المقررات: يعد المقرر المسجل في جامعة قطر معاداً في حال تسجيل الطالب لمقرر يحمل نفس الرقم ونفس المسمى ونفس المحتوى.
 - مقررات السنة المشتركة: حزمة مقررات السنة الأولى لبرامج كلية محددة أو قطاع محدد، التي يتعين على طلبة الكلية أو القطاع اجتيازها بشكل كامل قبل الانتقال لتسجيل مواد التخصص، وفق ما يحدده نائب رئيس الجامعة الذي تتبعه الكلية أو القطاع، ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب.

- **تقدير TC:** التقدير الذي يمنح للمقررات التي تمت دراستها في جامعات أو كليات أخرى وتم اعتمادها من قبل جامعة قطر كساعات محولة دون ان يكون لها تأثير على معدل الطالب التراكمي بجامعة قطر
- **تقدير IP:** التقدير الذي يرصد للطالب الذي لم يتمكن من تحقيق متطلبات مقرر دراسي عند إجراء اختبار ملحق مرة أخرى، وذلك بغرض السماح له بالتسجيل في الفصل الدراسي التالي.

الفصل الثاني: الأحكام

المادة (٤)

يجوز للطالب إعادة أي مقرر قام بدراسته في الجامعة وحصل فيه على تقدير نهائي أقل من جيد "C". ولا يجوز للطالب إعادة أي مقرر حصل فيه على تقدير نهائي جيد "C" فأعلى.

المادة (٥)

على الطالب الذي يرغب بتسجيل أي مقرر للمرة الثالثة الحصول على موافقة المرشد الأكاديمي، والكلية، وسداد الرسوم المقررة لإعادة المقرر وفقاً للسياسات المعمول بها في هذا الخصوص. وفي حالة إعادة المقرر في جامعة أو كلية أخرى، تطبق سياسات الرسوم المالية الخاصة بتلك الجامعة أو الكلية.

المادة (٦)

تحتسب الدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في الإعادة الأخيرة عند احتساب المعدل التراكمي بغض النظر عن عدد مرات الإعادة وأداء الطالب في المحاولات السابقة.

المادة (٧)

يجوز للطالب الراغب في إعادة مقرر تم الغاؤه أو تجميد طرحه تسجيل مقرر بديل أو معادل لإتمام متطلبات التخرج، مع مراعاة ما يلي:
أ. لا تستبدل الدرجة الأصلية بالدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر البديل
ب. تستبدل الدرجة الأصلية بالدرجة التي حصل عليها الطالب في المقرر المعادل

المادة (٨)

يجوز للطالب إعادة مقرر درسه في الجامعة، في جامعة أو كلية أخرى بموجب اتفاقيات التسجيل المتزامن بين جامعة قطر وتلك الجامعات، أو الكليات وتحسب له الدرجة النهائية التي حصل عليها في الجامعة، أو الكلية الأخرى بما يتماشى مع السياسات والإجراءات المعتمدة في جامعة قطر. وفي حال إعادة المقرر في جامعات أو كليات ليس بينها وبين جامعة قطر اتفاقية تسمح بالتسجيل المتزامن، يتم احتساب الإعادة بتقدير "TC"، ويستخدم هذا التقدير لإنهاء متطلبات التخرج والحصول على الدرجة العلمية، ولا يحتسب في المعدل التراكمي.

المادة (٩)

يسمح للطالب بإعادة التقييمات، أو الاختبارات للمقررات (Resit) في الحالات التالية:
أ. تسجيل الطالب في مقررات البرامج التي تعتمد النظام السنوي

ب. تسجيل الطالب في مقررات السنة المشتركة التي تحددها الكلية التي تطرح المقررات ويعتمدها نائب رئيس الجامعة المختص ونائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب
يرصد للطالب تقدير "IP" في المقرر الذي تمت الموافقة على إعادة تقييماته (Resit)، ليتمكن من إعادة التقييم أو الاختبار.

المادة (١٠)

لا يعد تسجيل المقررات التي تحمل نفس المسمى والرقم، وتطرح في فصول دراسية مختلفة بموضوعات مختلفة بمثابة إعادة للمقرر.

المادة (١١)

لا يحصل الطالب على ساعات مكتسبة إضافية عند إعادة المقرر.

المادة (١٢)

يجب أن يتضمن كشف درجات الطالب جميع درجات المقررات المعادة بغض النظر عن احتسابها في المعدل التراكمي من عدمه.

المادة (١٣)

تشير علامة "R" بجانب أي مقرر في كشف درجات الطالب إلى أن المقرر معاد.

المادة (١٤)

في حالة إعادة المقرر بعد التخرج، أو بعد حصول الطالب على الدرجة العلمية، لا يجوز بأي حال من الأحوال تعديل سجل الطالب، أو معدله التراكمي الخاص بتلك الدرجة العلمية.

المادة (١٥)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار كل فيما يليه، ويُلغى كل ما يخالف مضمونه، ويعمل به مع بداية الفصل الدراسي ربيع ٢٠٢٣.



د. حسن راشد الدرهم
رئيس جامعة قطر